

## القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨٥٦، المعقودة في ٢٠ آذار/  
مارس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أية أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة أيا كانت دوافعها أو المكان أو الزمان الذي ترتكب فيه أو الجهة التي ترتكبها، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب، وإذ يشير أيضا إلى قراراته الأخرى المتعلقة بالتهديدات للسلام والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية،

وإذ يشير على نحو خاص إلى القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ والقرار ١٧٨٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المتصلين بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (المديرية التنفيذية)،

وإذ يشير كذلك إلى عمليات الاستعراض السابقة التي أجراها للمديرية التنفيذية الواردة في البيانين الصادرين عن رئيس مجلس الأمن S/PRST/2005/64 المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و S/PRST/2006/56 المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يعيد تأكيد استنتاجاته الواردة فيهما،

وإذ يوجب بالخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي قدمها مديرها التنفيذي (S/2008/80) وبالتوصيات الواردة فيها،



وإذ يلاحظ مع التقدير تشديد المديرية التنفيذية على المبادئ التوجيهية للتعاون والشفافية والإنصاف، وعزمها المعلن على اعتماد استراتيجية اتصالات أكثر استباقاً،

وإذ يشدد على الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/60/288) في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بغية ضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يذكر الدول بأن عليها أن تكفل احترام أي تدابير تتخذها في مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني، وإذ يشير إلى أنه ينبغي للمديرية التنفيذية أن تواصل، وفقاً لولايتها، إسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن المسائل المتعلقة بهذا القانون فيما يتصل بتحديد وتنفيذ التدابير الفعالة لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)،

١ - يشدد أن الهدف الأسمى للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشير إلى الدور الحيوي للمديرية التنفيذية في تقديم الدعم إلى اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

٢ - يقرر أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها مهمة سياسية خاصة في إطار توجيه السياسات الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ويقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والنظر على نحو شامل في عمل المديرية التنفيذية قبل انتهاء ولايتها؛

٣ - يرحب بتأييد لجنة مكافحة الإرهاب للتوصيات الواردة في "الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب" (S/2008/80) ويؤكد تأييدها لهذه التوصيات؛

٤ - يحث المديرية التنفيذية على مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وذلك بغية زيادة قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب عن طريق تلبية احتياجاتها في هذا المجال؛

٥ - يؤكد أهمية إجراء حوار مناسب بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، بتوخي أمور منها قيام الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات تنفيذ ذات الصلة، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على ترتيب عقد أشكال مختلفة من الاجتماعات مع الدول الأعضاء؛

- ٦ - **يحث** المديرية التنفيذية أيضا على تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بهدف تحسين قدرات الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛
- ٧ - **يشجع** المديرية التنفيذية على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في عملها مع الدول الأعضاء سعيا إلى التنفيذ الشامل للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، على النحو المبين في الفقرة ٦ من ذلك القرار؛
- ٨ - **يرحب أيضا** بالإحاطة التي قدمها المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية، ويتطلع إلى "الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيد العالمي"، ويوعز إلى لجنة مكافحة الإرهاب بأن تقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها؛
- ٩ - **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى المجلس، بالإضافة إلى التقرير المطلوب منها في الفقرة ٨، تقريرا شفويا، عن طريق رئيسها، مرة واحدة على الأقل كل ١٨٠ يوما، عن مجمل عمل اللجنة والمديرية التنفيذية، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بالاقتران مع التقارير المقدمة من رئيسي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بتشجيع تقديم إحاطات غير رسمية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة؛
- ١٠ - **يكرر تأكيد** الحاجة إلى تعزيز التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلا عن مجموعات الخبراء التابعة لكل منها، بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الزيارات إلى البلدان وتقديم المساعدة التقنية وغيرها من المسائل ذات الصلة بجميع اللجان الثلاث، ويعرب عن عزمه على تقديم التوجيهات إلى هذه اللجان بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك من أجل تحسين تنسيق جهود مكافحة الإرهاب؛
- ١١ - **يرحب بأهمية** الاستعداد الذي أعربت عنه المديرية التنفيذية ويشدد عليه، للمشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة ذات الصلة ولتقديم الدعم لها، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة.